ايام العاشرة قال الشافعي رحمه الله الجمرة مجتمع الحصى
حده الطبري تفقها بثلاثة اذرع وكانه تقريبي به مجتمع
الحصى غير السايل والمشاهدة تؤيده فان مجتمعه غالبا
لا نزيد على ذلك لما سال من الحصى واستناد السيلان
الى الحصى من المجاز العقلي اي ماسال به السيل فمن اصاب
مجتمع الحصى بالرمي اجزاه رميه ومن اصاب سايل الحصى
الخارج عن ذلك الحد الذي ليس بمجتمعه لم يجزه لكونه
في غير محله والمراد مجتمع الحصى في موضعه المعروف
الان وهو الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الشارح وتبعه الرملي كلام الشافعي يدل على ان مجتمع الحصى
المعهود الان بسايرجوانب الجمرتين الاوليين وتحت شاخص
جمرة العقبة مما يلي مني هو الذي كان في عهده صلى الله عليه وسلم
وليس ببعيد لان الاصل بقاء ما كان على ما كان حتى يعرف
خلافه وقد يويده ذلك قول الجمال الطبري لا يشترط لصحة
الرمي ان يكون الواقع في مكان مخصوص نعم مراده لا يصح الرمي
وراجمرة العقبة ومقتضى كلام المحب الطبري فيما مر عنه في
اصابة العلم المنصوب لانه قصد برميه غير المرمي انه لو كان
للشاخص سطح او فيه طاق فاستقرت الحصاة فيه
او زيلت بالكلية واستقرت في موضعه لم يجز وهو ظاهر انتهى
وجرى عليه في الضياء قال المحقق ابن قاسم العبادي هذا
ممنوع في الجمرتين بل هو ابعد البعيد للقطع فيهما بان
الشاخص حادث وانه لم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم
ومن الواضح وضوحا تاما انه عليه الصلاة والسلام والنا س

في زمنه

في زمنه صلى الله عليه وسلم لم يكونوا يرمون حول محل هذا
الشاخص دون محله ولو كان كذلك لنقل وضبط لغرابته
وكونه مما يعنى ويلتبس واما قول المحب لانه قصد غير المرمي
فيجوز ان يكون معناه ان الشاخص نفسه ليس من المرمي
لان المرمي الارض والشاخص لا يعد منها وهذا لا ينافي ان محله من
المرمي فلا يكون مقتضاه انه لو زيل الشاخص لم يصح الرمي
في محله فليتامل انتهى قلت وهو ظاهر جدا فلو حول بالبنا
لغير الفاعل المرمي ورمى الناس في غيره اي محله واجتمع فيه
من رميهم الحصى لم يجزه لان الباب باب اتباع الحادية
عشر تيسن يرمي في اليومين الاوليين من ايام
التشريق ماشيا وعليه يحمل خبر الترمذي كان صلى الله عليه وسلم
اذا رمى الجمرة مشى اليها ذاهبا وراجعا وفي اليوم الثالث
راكبا ان كان راكبا والا ماشيا فهو في رميه كهو في رمي يوم
النحر وركوبه في هذا اليوم هو المعتمد كما في الروضة واصلها
ونص عليه في الام والنص الام الموهم خلافه بان الركوب
خاص بجمرة العقبة مؤول بقرينة نصه الاول لانه ينفر
في اليوم الثالث من ايام التشريق عقب رميه فيستحب
على ركوبه ومنه يوخذ انه يندب لمن فخر النفر الاول ان يرمي
راكبا وان كان في باقي ايام التشريق وما روى البيهقي عن ابن
عمر كان صلى الله عليه وسلم يرمي في الايام الثلاث بعد يوم النحر
ماشيا وذاهبا وصححه الترمذي وفي بعض رواية مقال قيل
وله عاضد فهو حسن انتهى فهو ضعيف او حسن يقيد
ندب المشي يوم النفر خلاف ما مشوا عليه فكانهم عدلوا

وسلم